عن الشجر لربه وعمل فل على الغارس لا كجدار ولكن بكل
شجرة تنبت كذا جعل وقد تكون اجارة كاغرس لي كذا
ولك كذا ان كان الغرس من عند العامل جرى على مسئلة
ابن لي دارا والجص من عندك السابقة ولا تكون المغارسة
الا في الاصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها
يناوه رحى في ارضك بصفة مخصوصة على ان الارض والرحى
بينكما فان اشترطت عليه اصلاحها كلما احتاجت منع
للغرر كما في اخر رسالة عج ومنعت على انها اذا بلغت
كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فان عمل وفات
فمساقاة المثل وكلفة الغرس هذا الفرع في الاصل

باب الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي نفسه
فلوليه الكلام بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال
خشية الاتلاف بجانبي ووجب شرط تعجيل الاجر المعين
او عرفه والا فسدت ثم عجل بالفعل وجوبا والا كان من
بيع معين يتاخر قبضه كاليسير يكفي تعجيله في الحج وغيره
ان تاخر زمن معمول المنافع وان جاء بانها تعجل الجميع
او شرع ليلا يلزم الدين بالدين وكان شرط التعجيل
او اعتيد فيجب فيهما الحق المخلوق وفي غيره للديانة
كلما تمكن من زمن دفع اجرته وجازت مع بيع فان كانت
في المبيع اشترط الشروع على ما سبق في السلم لا جعل او
طحن بالنخالة او ذبح بجزء او سلخ بجلد للجهل
لجز ثوب لنساج او فعلت الكاف جلد الدباغ او جعل
الجزء قبل الصنعة ثوبا وقبل الدبغ لكن على ان يصنعه
مجتمعا

مجتمعا للنهي وله اجر مثله او جزء رضيع لظير في نظير
الرضاع ولو جعل الجزء لها من الآن او جزء ما يسقط او خرج
في نفض الزيتون وعصره لف ونشر مرتب بخلاف اللقط
ونفض الجميع او ادرس زرعي ولك نصفه للجهل بالحب اضاف
للدرس حصدا اولا اما الحصد وحده بنصف القت فجائز
وصرع كراء الارض للزراعة لا ان اراد بناها مثلا كما في بت
بالطعام ولو لم تنبته كاللبن والعسل او ما تنبته ولو
غير طعام كالقطن وهذا المبحث مختلف فيه بين الائمة ولله
الحمد الا كالخشب والمعادن وما لا يستنبته الناس كالحشيش
والحلفا وجاز بطعام لبلد عطف على كرا بنصف فيها لانه
بيع معين يتاخر قبضه الا ان يعجل ما سبق وان خطته
اليوم فكذا او الا فكذا للجهل وان عمل دابة مثلا فما
حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة
والسفينة واما الحمام والدار ففي بن ما اتى لربهما وللعامل
الاجرة وردها في الخرشي عكس لتكريهما او عاده فما حصل
السلعة ليسمسر على ان اخذ اجارة او جعالة كان فهو
السمسار شيئا فكان في العقدة بيع بثمن وكانت السلعة
غير مثلي ليلا يكون سلفا ان باع قبل المدة فانه يرد بحسبه
ويسمسر في البلد او قربه ليلا يكون من بيع معين يتاخر
واجله والا كان جعلا مع البيع وجاز بنصف ما يحمل على
الدابة والسفينة ان عرف او شرط ولم يحجر عليه
بجعله كله لمحل كذا او بيعه مجتمعا كما في حش لا ثمنه فانه
لا يعرف لاختلاف الرغبات كصاع من دقيق او زيت

Copyright © King Saud University